سلطته هذه، لكنه لا يجوز له ان يبيع من اموال الشركة الا بالقدر اللازم لوفاء ديونها ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك / المادة ١٩٧ شركات. وبعد استيفاء دائني الشركة حقوقهم وبعد حسم المبالغ اللازمة لوفاء ديون الشركة المتنازع فيها او غير الحالة وبعد رد المصروفات او القروض التي قدمها احد الشركاء لمصلحة الشركة يقوم المصفي بقسمة المتبقي من اموال الشركة بين الشركاء / المادة ١٩٨ شركات. بحيث يختص كل من الشركاء بنصيب يعادل قيمة حصته في رأس مال الشركة كما هي مبينة في العقد، فإذا لم تكن معينة في العقد فبما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها الى الشريك، ما لم تكن الحصة المقدمة من الشريك هي حصة بالعمل. وبعد تسديد الحقوق اعلاه اذا تبقى مال من اموال الشركة عندئذ يقوم المصفي بقسمته بين الشركاء بقدر نصيب كل منهم في الارباح، وبالعكس اذا لم يكن صافي اموال الشركة كافياً للوفاء بحصص الشركاء فيجب توزيع الخسائر بالقدر المتفق عليه – بين الشركاء – في توزيعها / المادة ١٩٩ شركات.

الفرع الثالث : المشروع الفردي

المشروع الفردي نمط جديد من الشركات استحدثه لاول مرة في التشريع العراقي قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ الملغي وكرسه القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ النافذ والواقع اننا لا نجد كثيراً تنظيماً قانونياً لمثل هذا النمط من الشركات عند اقرار هذا النوع من الشركات لاول مرة في التشريع العراقي في التشريعات الأخر[١]. الا في احوال استثنائية كما لو انخفض عدد الشركاء في الشركة الى اقل من شريكين ففي هذه الحالة تستمر الشركة مع الشريك الوحيد لفترة معينة حتى يستكمل العدد فأذا لم يتحقق ذلك فيجب تصفية الشركة[٢].

وقد اثار اقرار مثل هذا النمط من الشركات الخلاف بين شراح القانون في العراق بين مؤيد ومعارض له. حيث يرى البعض ان المشروع الفردي يتناقض مع المفهوم اللغوي والقانوني لعقد الشركة وهي ان الشركة تعني المشاركة بين اكثر من شخص وهي كذلك عقد يتم بين شخصين فأكثر. ولذا كان من المفضل ان يتم تنظيم احكام المشروع الفردي ضمن قانون

---

[١] اخذ مشروع قانون الشركات في مصر بتنظيم مماثل للمشروع الفردي واطلق عليه مشروع الشخص الواحد في المواد ١٤٨ وما بعدها. ولكن هذا المشروع لم يكتمل تشريعه لحد كتابة هذه السطور انظر الدكتور احمد محمد محرز / مصدر سابق ذكره / ص١١٢ وما بعدها..

[٢] المادة ٣١٨ من قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ الملغي..

التجارة وليس ضمن قانون الشركات فالمشروع الفردي يمكن ان ينضوي ضمن مفهوم التاجر الشخص الطبيعي[1].

بينما لاقى تنظيم المشروع الفردي تأييداً من بعض الشراح باعتباره يقوم على اعتبارات اقتصادية تقتضي السماح للافراد الذين يرغبون بتأسيس شركات بمفردهم دون الزامهم بشكل معين كمنح حصة بسيطة لشخص ما ليس بقصد الاستفادة منه بل لاستكمال العدد فقط[2].

وعليه سوف نبحث أولاً في التعريف بالمشروع الفردي وبيان خصائصه ثم نبحث في الأحكام المتعلقة بتأسيسه وأدارته وانقضاءه وتصفيته.

المبحث الاول :- التعريف بالمشروع الفردي وبيان خصائصه:

تعرف الفقرة رابعاً من المادة السادسة من قانون الشركات النافذ المشروع الفردي بأنه ((شركة تتألف من شخص طبيعي واحد يكون مالكاً للحصة الواحدة فيها ومسؤولاً مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة)) ومن التعريف المتقدم يمكن إيجاز أهم خصائص المشروع الفردي بأنه.

أولاً : المشروع الفردي شركة تتألف من شخص طبيعي واحد
ثانياً : مسؤولية مالك المشروع هي شخصية وغير محدودة
ثالثاً : رأس مال المشروع يتكون من حصة واحدة
رابعاً : ان مؤسس المشروع الفردي يعتبر تاجراً
خامساً : للمشروع الفردي اسم تجاري

أولاً : المشروع الفردي شركة تتألف من شخص طبيعي واحد

يشكل المشروع الفردي استثناءاً حقيقياً على فكرة الشركة اذ انه يؤسس من شخص واحد. وهذا الشخص لا يمكن ان يكون سوى شخصاً طبيعياً – كما نص القانون على ذلك صراحة – وعليه لا يجوز للشخص المعنوي تأسيس مثل هذا النمط من الشركات.

---

[1] استاذينا الدكتور باسم محمد صالح / الدكتور عدنان احمد ولي / مصدر سابق ذكره / ص١٠٦..

[2] موفق حسن رضا / مصدر سابق ذكره / ص٣٥-٣٦ ويبرر الفقه المصري الحديث الاخذ بمشروع الشخص الواحد بأنه يؤدي الى القضاء على ظاهرة الشركات الوهمية متعددة الشركاء في الظاهر وذات الشريك الفعلي والوحيد في ادارته فضلاً عن تبسيط ادارة المشروع الفردي حيث يستطيع مالكه السيطرة على ادارته والاشراف عليه. الدكتور احمد محمد محرز / مصدر سابق ذكره / ص١١٢.

ثانياً : مسؤولية مالك المشروع هي شخصية وغير محدودة

ان مسؤولية مالك المشروع الفردي هي شخصية أي أنه يسأل في جميع أمواله عن ديون الشركة، وهي غير محدودة أي لا تتحدد بمقدار الحصة المقدمة في رأس المال بل تمتد لتشمل جميع أمواله الأخر / المادة ٣٥ شركات. وهذا ما يشكل ضمانة مهمة لدائني المشروع. وقد أجاز القانون لدائني المشروع الفردي مقاضاة المشروع او مقاضاة مالك الحصة فيه وتعتبر أمواله الأخر – أي أموال مالك المشروع – ضامنة لديون المشروع بل ان القانون اجاز لدائني المشروع حجز اموال مالك المشروع الاخرى دون توجيه انذار بذلك الى مالك المشروع / المادة ٣٧ شركات.

ويلاحظ ان في هذا الحكم تشديداً يفوق حدود مسؤولية الشريك في الشركة التضامنية بسبب ان دائني الشركة التضامنية لا يمكن لهم الرجوع على الشركاء الا بعد مطالبة الشركة باداء الدين بينما يملك دائني المشروع الفردي الرجوع مباشرة على مالك المشروع دون توجيه انذار الى المشروع ويمكن ان يفسر هذا الامر بأنه يقوم على المزج بين ذمة مالك المشروع وذمة المشروع الفردي كشخص معنوي.

ثالثاً : رأس مال المشروع الفردي يتكون من حصة واحدة

يتكون رأس مال المشروع الفردي من حصة واحدة / المادة ٣٤ شركات. وهذه الحصة لا يتصور ان تكون سوى حصة نقدية وليس حصة بالعمل لان رأس مال المشروع الفردي لابد ان يتضمن اصولاً نقدية قابلة للتنفيذ عليها من قبل دائني الشركة ويجوز لمالك الحصة زيادة رأس مال المشروع على ان تسدد الزيادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار وعلى ان يعدل ((بيان المشروع)) وفق لذلك المادة ٥٧ شركات، كما يجوز له تخفيض رأس مال المشروع مع تعديل بيانه في هذه الحالة / المادة ٦٣ شركات. ويجوز لمالك الحصة في المشروع الفردي نقل ملكيتها الى الغير عن طريق تعديل بيان المشروع، اما اذا كان يرغب في نقلها لاكثر من شخص واحد او كان النقل منصباً على جزء منها فأن ذلك لا يتم الا عن طريق تحول المشروع الفردي الى نوع اخر من الشركات التي نص عليها القانون / الفقرة ثانياً من المادة ٦٩ شركات.

وقد بين قانون الشركات الحكم في حالة وفاة مالك الحصة فإذا كان له وارث واحد مثلاً فيجوز انتقال ملكية الحصة اليه بشرط الا يوجد مانع قانوني يحول دون ذلك أما اذا كان لمالك المشروع اكثر من وارث وهو ما يحصل عادة – ويرغبون في المشاركة في المشروع ولم يكن

هناك مانع قانوني يحول دون دخولهم فيجب تحول المشروع الى نوع آخر من الشركات المنصوص عليها في القانون / الفقرة ثانياً / المادة ٧٠ شركات. واخيراً نبين بأن القانون يمنع حجز حصة المالك في المشروع الفردي الا لدين ممتاز الا انه يجوز الحجز على نصيب مالك المشروع من الارباح المتحققة / الفقرة ثانياً المادة ٧٢ شركات.

رابعاً : ان مؤسس المشروع الفردي يعد تاجراً

ان مؤسس المشروع الفردي او مالك الحصة يعتبر تاجراً اذا كان المشروع محترفاً للاعمال التجارية بحكم المادة السابعة من قانون التجارة النافذ.

خامساً : يكون للمشروع الفردي اسم تجاري

واخيراً فأن للمشروع الفردي أسماً تجارياً ما يدل على نوعها ويتضمن على الاسم الشخصي لمالك المشروع بحسب احكام المادة ٢٣ من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ.

المبحث الثاني : تأسيس المشروع الفردي

بما ان المشروع الفردي يتكون من شخص طبيعي واحد لذا يكون من غير المنطقي ان يعد مالك المشروع الفردي عقداً لتأسيس المشروع وانما الزمه القانون بأعداد (بيان) يقوم مقام عقد الشركة ويتضمن جميع البيانات التي تطلبها القانون في عقد الشركة / المادة ١٤ شركات. كأسم مالك المشروع وغرض المشروع ومركز أدارته ومقدار الحصة ويرفق بالبيان طلب بتأسيس المشروع يقدم الى مسجل الشركات مع ذات الوثائق الأخر التي تقدم الإشارة أليها سابقاً ووفقاً لذات الإجراءات المتبعة في تأسيس الشركة حتى صدور شهادة تأسيس المشروع. وكما أوضحنا ذلك عند دراسة قواعد تأسيس الشركة.

المبحث الثالث :- ادارة المشروع الفردي

لما كان المشروع الفردي يتكون من شخص واحد فأن ادارته تنحصر بمالك المشروع وله مباشرة كافة التصرفات المتعلقة بإدارة المشروع وصولاً الى تحقيق اغراضه – وبما انه لا توجد في المشروع الفردي ((هيئة عامة)) لذا يباشر مالك المشروع كافة الاختصاصات التي

تباشرها الهيئة العامة في الشركات الأخر باستثناء ما يتعلق منها بالاجتماعات / المادة ١٠١ شركات.

المبحث الرابع :- انقضاء وتصفية المشروع الفردي

ينقضي المشروع الفردي بذات اسباب الانقضاء العامة التي نص عليها القانون في المادة ١٤٧ مع مراعاة الطبيعة الخاصة للمشروع الفردي ولما كانت هذه الاسباب ستكون موضع دراستنا في فصل مستقل لذا نحيل الى ذلك. ونرى ان من الاسباب الخاصة بانقضاء المشروع الفردي ما يلي :

أولاً : وفاة مالك المشروع وكان جميع الورثة ممنوعين لاي سبب من تملك الحصة في المشروع الفردي.

ثانياً :- وفاة مالك المشروع دون ان يكون له ورثة ففي مثل هذه الأحوال يجب انقضاء المشروع الفردي. ويتم تصفية المشروع الفردي بالاجراءات ذاتها المتبعة في تصفية الشركات بوجه عام والتي سيتم بحثها لاحقاً.